

144270 - هل يجوز شراء أشياء مصنوعة من جلد حيوان ذُبِح بغير الطريقة الشرعية ؟

السؤال

أعرف أن هناك الكثير من الأسئلة التي طرحت في هذا الموقع حول " جلود الحيوانات " ، فهل يجوز شراء كرة القدم ، أو كرة السلة ، واللعبة بها ، والتي قد تكون قد صنعت من جلد حيوان في بلد لا تذبح فيه اللحوم وفق الشرع ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الجلود التي يُصنع منها كرة القدم أو السلة لا يمكن أن تكون إلا مدبوغة ، والدباغة هي : معالجة الجلود بمنظفات ومطهرات ليُزول ما بها من نتن وفساد ورطوبة ، وهذا ما نراه في واقع الحال ، ولمعرفة حكم شراء تلك الأشياء ينبغي معرفة الحيوان الذي صنعت من جلده ، وهو لا يخلو من أن يكون جائزاً أكله ، أو لا يحل أكله .

أ. فإن كانت تلك الأشياء مصنوعة من جلد حيوان مأكول اللحم – كالبقر – : فإن الدباغة تبيح جلده ، ولو أنه ذُبِح بالشروط الشرعية لما احتاج إلى دباغة ، أما وقد ذبحوه مخالفين لشرع الله تعالى : فإنه يكون ميتة ، ولا تباح جلد ميتة مأكول اللحم إلا بالدباغة .

ب. وإن كانت تلك الأشياء مصنوعة من جلد حيوان غير مأكول اللحم أصلاً – كالخنزير – : فإن جلده محرّم استعماله ولو ذُبِح .

فالحيوان المأكول اللحم : تحل الذكاة لحمه وجلده ، وتحل الدباغة جلده إن كان ميتة .

والحيوان غير مأكول اللحم : لا تحل الذكاة لحمه وجلده ، ولا تحل الدباغة جلده .

وهذا هو مذهب الأوزاعي وعبد الله بن المبارك وأبي ثور وإسحق بن راهويه ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أحد قوليّه .

انظر : " شرح مسلم للنووي " (4 / 54) – وقد ذكر – رحمه الله – سبعة مذاهب في المسألة – ، " الفروع " لابن مفلح (1 / 102) ، " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (21 / 95) .

واختار هذا القول : جمع من العلماء المعاصرين .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

وقيل : إن جلد الميتة يطهر بالدباغ بشرط أن تكون الميتة مما تحلّه الذكاة ، وأما ما لا تحلّه الذكاة : فإنه لا يطهر ، وهذا القول هو الراجح ، وعلى هذا : فجلد الهرة وما دونها في الخلقة لا يطهر بالدباغ .

فمناط الحكم هو على طهارة الحيوان في حال الحياة ، فما كان طاهراً : فإنه يباح استعمال جلد ميتته بعد الدبغ في يابس ، ولا يطهر على المذهب ، وعلى القول الثاني : يطهر ، وعلى القول الثالث : يطهر بالدباغ إذا كانت الميتة مما تحلّه الذكاة .

والراجح : القول الثالث ، بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث : " دباغها ذكاتها " - رواه النسائي (4243) ، وصححه الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " (1 / 49) - فعبر بالذكاة ، ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله ، فلو أنك ذبحتَ حماراً وذكرتَ اسمَ الله عليه وأنهرَ الدم : فإنه لا يسمّى ذكاة.

وعلى هذا نقول : جلد ما يحرم أكله ، ولو كان طاهراً في الحياة : فإنه لا يطهر بالدباغ ، والتعليل : أن الحيوان الطاهر في الحياة إنما جعل طاهراً لمشقة التحرز منه لقوله صلى الله عليه وسلم " إنها من الطوافين عليكم والطوافات " - أي : الهرة ، والحديث رواه الترمذي (92) وأبو داود (75) والنسائي (68) وابن ماجه (368) وصححه البخاري والترمذي والدارقطني والعقيلي كما قال ابن حجر في " التلخيص الحبير " (1 / 41) - وهذه العلة تنتفي بالموت ، وعلى هذا يعود إلى أصله وهو النجاسة ، فلا يطهر بالدباغ .

فيكون القول الراجح : كل حيوان مات وهو يؤكل : فإن جلده يطهر بالدباغ ، وهذا أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وله قول آخر يوافق قول من قال : إن ما كان طاهراً في الحياة : فإن جلده يطهر بالدبغ .

" الشرح الممتع " (1 / 74 ، 75) .

والخلاصة :

أنه يجوز لك شراء كرة القدم أو كرة السلة المصنوعتين من جلد حيوان مأكول اللحم ، وما ذبح منها بغير الطريقة الشرعية ، أو مات حتف أنفه من غير ذكاة أصلاً ، فإن دباغة جلودها تجعلها طاهرة ، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (دباغ جلود الميتة طهورها) . رواه ابن حبان (1290) والدارقطني (25) ، ، وصححه الألباني.

وانظر جوابي السؤالين : (9022) و (1695) .

والله أعلم